



بنك سورية و الخليج Syria Gulf Bank

دعوة الى السادة المساهمين في بنك سورية و الخليج شركة مساهمة مغلقة سورية
لحضور اجتماع الهيئة العامة العادية و الغير العادية المقرر انعقادها بتاريخ 26 نيسان / 2011

يسر مجلس إدارة شركة بنك سورية و الخليج شركة مساهمة مغلقة سورية خاصة أن يدعوا السادة المساهمين
لحضور اجتماع الهيئة العامة العادية و الغير العادية المقرر عقدهما على التوالي الساعة الحادية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء
التاريخ في 26 / 4 / 2011 و ذلك في فندق الفور سيزنز / Four Seasons - قاعة ليفانت لمناقشة جدول الأعمال
المتضمنين المواضيع التالية :

جدول أعمال الهيئة العامة العادية

- 1- سماع و مناقشة تقرير رئيس مجلس الإدارة عن أعمال الشركة للسنة المالية / 2010 .
- 2- سماع و مناقشة تقرير مدققي الحسابات عن حسابات الشركة للسنة المالية 2010 .
- 3- إقرار الميزانية العامة الختامية و الموقوفة بتاريخ 31 كانون الأول 2010 .
- 4- إبراء ذمة رئيس و أعضاء مجلس الإدارة و المدير العام و ممثلي البنك عن أعمال السنة المنصرمة / 2010 .
- 5- انتخاب مدقق مالي جديد لحسابات البنك .
- 6- ما يستجد من أمور .

تعتبر الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية إذا حضرها مساهمون يمثلون على الأقل واحد و خمسون بالمائة من
أسهم الشركة المكتتب بها .

ثانياً - جدول أعمال الهيئة العامة الغير العادية

- 1- تفويض مجلس الإدارة امام الجهات الوصائية لاسيما هيئة الأوراق و الاسواق المالية السورية و مصرف سورية المركزي ووزارة
الاقتصاد لمتابعة اجراءات تجزئة الاسهم وفق مضمون المادة / 91 / البند / 3 / من المرسوم التشريعي رقم / 29 / لعام 2011 .
- 2- اضافة مادة جديدة على النظام الاساسي مضمونها : يفوض السادة رئيس مجلس إدارة المصرف و نائبه و المدير العام بتحريك حساباته
المفتوحة لدى مصرف سورية المركزي و يحق للمدير العام تفويض بعض العاملين في المصرف من فئات معينة بتحريك هذه الحسابات
على ان يبلغ مصرف سورية المركزي بهذا التفويض حسب الأصول .
- 3- تجديد اتفاقية الإدارة للتعاون البنكي و المصرفي فيما بين بنك الخليج المتحد و بنك سورية و الخليج .
- 4- تعديل كلمة " الجمعية العمومية " اينما وردت في النظام الاساسي بكلمة " الهيئة العامة " .
- 5- تعديل كل ما ورد وفق أحكام قانون التجارة رقم /149/ لعام 1949 و تعديلاته الى احكام المرسوم التشريعي رقم / 29 / لعام 2011 .
- 6- تعديل كل ما ورد وفق أحكام قانون العمل النافذة رقم /91/ لعام 1959 الى احكام قانون العمل رقم 17 لعام 2010 .
- 7- ما يستجد من أمور .

تعتبر الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة الغير العادية قانونية إذا حضرها مساهمون يمثلون على الأقل خمس و سبعون بالمائة من
أسهم الشركة المكتتب بها .

للتبويب : في حال عدم اكتمال النصاب القانوني في الجلسة الأولى تعقد جلسة ثانية بتمام الساعة الثانية عشرة من يوم الثلاثاء
الواقع في 26 / 4 / 2011 ، و بنفس مكان انعقاد الجلسة الأولى و تعتبر الجلسة الثانية قانونية لاجتماع الهيئة العامة العادية مهما
كان عدد الاسهم الممثلة في الاجتماع و بالنسبة لاجتماع الهيئة العامة الغير العادية تعتبر الجلسة الثانية قانونية إذا حضرها
مساهمون يمثلون على الأقل اربعون بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها .

يرجى من السادة المساهمين الراغبين بالمشاركة في اجتماع الهيئة العامة العادية و الغير العادية المذكور الميادنة الى تسجيل طلبات
اشتراكهم أصالة أو وكالة بدعوى من يوم الاحد الواقع في 10 / 4 / 2011 من الساعة التاسعة صباحاً الى الساعة الرابعة بعد
الظهر عدا يومي الجمعة و السبت و ذلك في مركز إدارة البنك الرئيسي الكائن في دمشق - شارع 29 أيار - جانب المركز الثقافي
الروسي مصطحبين معهم ما يثبت مساهمتهم و كافة الوثائق الثبوتية اللازمة و نكم الشكر

1 - اصطحاب بطاقتهم الشخصية أو جواز سفر أو سجل تجاري للأشخاص الاختياريين و ذلك عند تسجيل طلب الاشتراك و في موعد انعقاد
اجتماع الهيئة العامة .

2 - يجوز للمساهم توكيل الغير بموجب كتاب تفويض او وكالة رسمية لحضور الجلسة و ان لا يحمل عدداً من الأسهم يزيد على [10 %]
من رأسمال الشركة بصفته وكيلاً .

3 - يكون حضور الأشخاص الاختياريين في الاجتماع بشخص من يمثلهم قانوناً أو من يفوضه هذا الأخير من المساهمين .
رئيس مجلس الإدارة